

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من العاشر إلى السابع عشر لسري لانكا* إلى السابع عشر لسري لانكا*

١- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٤٦٨ و ٢٤٦٩ (CERD/C/SR.2468-2469)، المعقودتين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، في التقرير الجامع للتقارير الدورية من العاشر إلى السابع عشر لسري لانكا المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/LKA/10-17). واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٢٤٨٢ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من العاشر إلى السابع عشر في وثيقة واحدة، وترحب أيضاً باستئناف الحوار. وتلاحظ أن الدولة الطرف شهدت نحو ثلاثة عقود من النزاع، لكنها تأسف لأن التأخير في تقديم التقرير الدوري أسفر عن فاصل زمني طويل مدته ١٥ عاماً منذ أن نظرت اللجنة في تقرير الدولة الطرف الدوري.

٣- بيد أن اللجنة ترحب بالحوار المفتوح والبناء مع وفد الدولة الطرف بشأن تنفيذ الاتفاقية والردود الشفوية والخطية على الأسئلة والشواغل التي أثارها اللجنة أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية والسياساتية التالية:

(أ) اعتماد تشريعات في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ لإنشاء مكتب للمفقودين؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها التسعين (٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦).



(ب) الإجراءات المتخذة للنهوض بالالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف من خلال مشاركتها في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في الدولة الطرف؛

(ج) توجيه دعوة دائمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتيسير زيارات العديد منهم مؤخراً؛

(د) اعتماد سياسة اللغات الثلاث في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (٢٠١٢-٢٠٢٠)، وهي خطة وطنية مدتها ١٠ سنوات، بحيث تصبح سري لانكا دولة تتحدث ثلاث لغات، والجهود المبذولة مؤخراً لكي يتكلم موظفو القطاع العام كلاً من السنهالية والتاميلية؛

(هـ) اعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، والمشاورات الجارية بشأن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية منذ تقريرها السابق:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٦؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٢.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

٦- تحيط اللجنة علماً بالبيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق لأنها لا تمكن اللجنة من تكوين صورة شاملة عن التركيبة السكانية للدولة الطرف مصنفةً على النحو المحدد في المادة ١(١) من الاتفاقية، والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبل مختلف الجماعات الإثنية والإثنية - الدينية، بما فيها الجماعات الأقل عدداً، مثل شعوب البورغر، والملايو، وشي سري لانكا، وأديفاسي/فيداه. وتحيط علماً أيضاً بعدم وجود بيانات شاملة عن تمثيل الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية، بمن فيها نساء تلك الجماعات، في التعليم والعمل وجميع مستويات الشأن العام والسياسي (المادة ١).

٧- تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بتوفير بيانات دقيقة عن أوضاع الجماعات الإثنية والإثنية - الدينية. ولتسهيل تلك الجهود، تحيل اللجنة الدولة الطرف

إلى توصيتها العامة رقم ٤ (١٩٧٣) بشأن تقديم الدول الأطراف تقارير، وتوصيتها العامة رقم ٨ (١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق المادة ١(١) و(٤) من الاتفاقية، وتوصيتها العامة رقم ٢٤ (١٩٩٩) بشأن المادة ١ من الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية (انظر CERD/C/2007/1، الفقرات ١٠-١٢). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات إحصائية عن التركيبة السكانية، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والتمثيل في التعليم والعمالة والحياة العامة والسياسية للأقليات الإثنية والإثنية - الدينية، بمن فيها النساء من هذه الجماعات، والجماعات الأقل عدداً، وإدراج هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل، بغية تزويدها بأساس تجريبي لتقييم المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

تعريف التمييز العنصري

٨- تلاحظ اللجنة أن المادة ١٢(٢) من الدستور تنص على حظر التمييز، بما في ذلك على أساس العرق والطائفة. بيد أنها تشعر بالقلق لأن تعريف التمييز العنصري لا يشمل جميع الأسس المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك اللون أو الأصل القومي أو الإثني. ولا يحدد التعريف أيضاً حظر أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة (المادة ١).

٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تجري عملية إصلاح دستوري، وتوصي بأن تدخل التعديلات اللازمة بحيث يتوافق حظر التمييز العنصري في الدستور مع الاتفاقية ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر بناء على جميع أسس التمييز التي تنص عليها المادة ١.

تطبيق الاتفاقية والشكاوى على الصعيد المحلي

١٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تأخذ بالنظام الثنائي، لكنها تشدد على أهمية توفير ما يكفي من قوانين وسياسات وطنية للاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على الصعيد المحلي، وعلى أهمية توافق السياسات والقوانين، بما فيها القوانين العرفية، مع الاتفاقية، وتلاحظ عدم وجود معلومات شاملة في ذلك الصدد. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وعدم التحقيق مع الجناة أو ملاحقتهم قضائياً. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عدم وجود شكاوى لا يعني بالضرورة عدم وجود تمييز عنصري، بل قد يعني وجود عوائق تحول دون الاحتجاج بالحقوق الواردة في الاتفاقية على الصعيد المحلي، بما في ذلك انعدام التشريعات المناسبة التي يمكن بموجبها الاحتجاج بالحقوق. وقد يعني ذلك أيضاً عدم وعي الناس بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وعدم تيسر أساليب التماس سبل الانتصاف القضائي أو عدم توفرها أو انعدام الثقة فيها (المادتان ٢ و٤-٧).

١١ - وتوصي اللجنة، مذكّرةً بتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية تكفل تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية محلياً؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لجعل القوانين والسياسات القائمة، بما فيها القوانين العرفية، تتماشى مع الاتفاقية؛

(ج) تنظيم حملات تثقيف لعامة الناس بشأن الحقوق الواردة في الاتفاقية والتشريعات المحلية التي يمكن الاحتجاج بمقتضاها بتلك الحقوق، وعن أساليب رفع الشكاوى عن التمييز العنصري وجرائم الكراهية، إضافة إلى التأكد من أن أساليب التماس سبل الانتصاف القضائية تدار بطريقة مفتوحة وميسرة للضحايا لتقديم جميع الشكاوى؛

(د) تقديم معلومات محدثة في تقريرها الدوري المقبل عن عدد الشكاوى بشأن التمييز العنصري وجرائم الكراهية المبلّغ عنها وأنواعها، والملاحقات القضائية للجنة وإدانتهم، مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني أو الإثني - الديني للضحايا.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ١٩٩٦، المركز باء. وفي حين ترحب اللجنة بما أضفي على اللجنة من استقلالية مؤخراً وبتعيين المجلس الدستوري أعضاء ذوي سمعة طيبة فيها، فإنها تشدد على ضرورة منحها المزيد من الاستقلالية وتدعيم ولايتها وزيادة مواردها وإتاحة تقاريرها للعامة وانخراطها مع المجتمع المدني (المادة ٢).

١٣ - وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، توصي بأن تتخذ الدولة الطرف فوراً تدابير تجعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتدعيم ولايتها وتزويدها بالموارد الكافية للوفاء بولايتها بفعالية واستقلالية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل المؤسسة تدعيم التقارير العامة والعمل مع كل فئات المجتمع المدني بحيث يُمثّل الجميع، على نحو ما تقتضيه مبادئ باريس.

قانون منع الإرهاب

١٤ - تشعر اللجنة بالقلق من أن قانون منع الإرهاب يؤثر تأثيراً غير متناسب على الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية، مثل التاميل، الذين أفيد بأنهم يتعرضون للاعتقال التعسفي بمقتضى هذا القانون، وأن هذا القانون قد يوظف في خنق حرية التعبير. ويساورها القلق أيضاً من أن

القانون يميز الاحتجاز لفترات طويلة دون مراعاة الأصول القانونية. وعلى وجه الخصوص، تحيط علماً بالتقارير التي تفيد بأن بعض الأفراد احتُجزوا في إطار القانون المذكور دون محاكمة لأكثر من ٢٠ عاماً. وتلاحظ بقلق استمرار الاعتقالات في إطاره (المواد ١ و ٢ و ٥) رغم أن الدولة الطرف وافقت على إلغائه (المواد ١ و ٢ و ٥).

١٥- وترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بإلغاء قانون منع الإرهاب، لأن من واجب الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١(١) من الاتفاقية، أن تحظر التمييز العنصري، بما في ذلك التشريعات والممارسات التي قد لا تكون تمييزية في غرضها لكنها تمييزية في آثارها. وترحب أيضاً بإنشاء لجنة خاصة لدراسة الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، بهدف صياغة تشريعات جديدة تتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك الاتفاقية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تسرّع عمل اللجنة وتسن تشريعات جديدة. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣١، فإنها توصي بأن تضمن الدولة الطرف للمحتجزين الحق في محاكمة وفق الأصول للطعن في احتجازهم، وتكفل الإفراج دون إبطاء عن كل محتجز لم توجه إليه تهمة ولم يحاكم. وتوصي أيضاً بأن تدعم الدولة الطرف ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يتسنى لها مراقبة أماكن الاحتجاز. وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن هذه التوصية.

خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

١٦- تعرب اللجنة عن انزعاجها من التقارير التي تتحدث عن خطاب الكراهية والتحريرض على العنف والاعتداءات المصحوبة بالعنف، بما في ذلك أعمال الشغب، على الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية، التي خلّفت قتلى وجرحى وأدت إلى تدمير الممتلكات. ويساور اللجنة القلق لأن الجماعات أو الأفراد الذين يرضون على العنف ويشنون اعتداءات مصحوبة بالعنف على الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية لا يخضعون للمساءلة. وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لتقديم مشروع قانون يجرم خطاب الكراهية (المادتان ٤ و ٥).

١٧- واللجنة، إذ تأخذ في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية لحماية سلامة وأمن الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية والأماكن التي تمارس فيها عبادتها، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛

(ب) اعتماد تشريع شامل بشأن خطاب الكراهية يستوفي مقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بحظر الأفكار القائمة على النفوق العنصري والكراهية، والتحريرض على الكراهية العنصرية، وأعمال العنف المسلط على أي عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو أصل إثني آخر، والتحريرض على هذه الأعمال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعرف تشريعاتها الجنائية الباعث العنصري بأنه ظرف مشدد؛

(ج) إنفاذ الأحكام التشريعية لمقاواة المتكلمين بخطاب الكراهية والتحرير على العنف وجرائم الكراهية للردع عن ارتكاب المزيد من الجرائم ومنع إفلات الجناة من العقاب. وتوصي أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد الحالات المبلغ عنها والتحقيقات مع الجناة وملاحقتهم وإدانتهم وتعويض الضحايا؛

(د) تشجيع التسامح والوحدة من خلال تيسير الحوار بين المجتمعات المحلية المتصارعة من أجل القضاء على التوترات.

حرية الدين للأقليات الإثنية والإثنية - الدينية

١٨ - تشعر اللجنة بالانزعاج أيضاً من الصعوبات التي تواجهها الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية، مثل المورسكيين، أو الاعتراف بالمسلمين والهندوس والمسيحيين من إثنية التاميل أو السنهالا، لممارسة حقهم في حرية الدين. ويساورها القلق خاصة من الحالات المبلغ عنها التي تتحدث عن تدنيس أماكن العبادة، وتعطيل الشعائر الدينية، ورفض تراخيص البناء لتشيد مبان دينية، ورفض دفن أفراد الجماعات الإثنية أو الإثنية - الدينية في المقابر العامة (المادة ٥).

١٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل باتخاذ التدابير الفعالة لحماية حقوق الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية، بما في ذلك حقهم في حرية الفكر والضمير والدين، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، على النحو المحدد في المادة ٥ من الاتفاقية.

التاميل من أصل هندي أو "تاميل المزارع"

٢٠ - ترحب اللجنة بإنشاء وزارة القرى الجديدة في المرتفعات والبنية التحتية والتنمية المجتمعية في عام ٢٠١٥، وبوضع خطة عمل وطنية خماسية (٢٠١٦-٢٠٢٠) بشأن التنمية الاجتماعية للمزارعين، لكنها تلاحظ أن التاميل من أصل هندي، ويسمون أيضاً "تاميل المزارع"، لا يزالون يصطدمون بالتحديات التالية:

- (أ) تفشي الفقر، وقلة التعويض عن العمل، وسوء ظروف العمل؛
- (ب) الظروف السكنية الرديئة، وصعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية؛
- (ج) الافتقار إلى التعليم الجيد، ومعدل التسرب المرتفع ومعدل عمل الأطفال المرتفع أيضاً مقارنة بالمتوسط الوطني؛
- (د) الصعوبة في الحصول على وثائق الجنسية أو الهوية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات في امتلاك المساكن، وفتح الحساب المصرفية، وتفادي الاحتجاز؛
- (هـ) التمييز الطبقي (المادتان ١ و ٥).

٢١- وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة، وتطلب إليها أن تأخذ الشواغل المذكورة أعلاه بعين الاعتبار عند وضع تدابير خاصة لأوساط المزارعين، وأن تحرص على استشارة المجتمعات المحلية المتضررة في وضع الخطط المتعلقة بما يهتمها وتنفيذها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات نوعية وكمية مفصلة عن الآثار التي تحدثها التدابير الخاصة على تحسين سبل رزق التاميل من أصل هندي وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

٢٢- وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن المادة ١(١) من الاتفاقية (النسب)، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تنظيم حملات توعية بمساعدة قيادات المجتمعات المحلية المعنية لتغيير المواقف ورفض الطبقية.

أوضاع شعب آديفاسي/فيداه

٢٣- يساور اللجنة القلق إزاء أوضاع شعب آديفاسي/فيداه في الدولة الطرف، بما في ذلك ما جاء عن التمييز، والتهميش الاجتماعي - الاقتصادي والفقر، وتقييد استخدامهم أراضي أحدادهم، وممارسة حقوقهم الثقافية، والمشاكل التي تعترض تلقيهم التعليم الجيد والخدمات الصحية الجيدة. وتحيط اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف أثناء الحوار بأنها تريد الحفاظ على تقاليد الشعوب الأصلية وحقوقها، بما في ذلك حصولهم على التعليم والصحة، ودعم سبل الرزق، لكنها تعرب عن قلقها لعدم وجود معلومات محددة عن أي تدابير اتخذت في هذا الصدد وآثارها (المادة ٥).

٢٤- وتمشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير خاصة تكفل الحصول على الخدمات الأساسية وتحسين أوضاع شعب آديفاسي/فيداه الاجتماعية - الاقتصادية بالتشاور معه، وتقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المتخذة وآثارها.

أوضاع المشردين داخلياً

٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء أوضاع المشردين داخلياً، ومعظمهم من التاميل، والمورسكين، والأقليات الإثنية والإثنية - الدينية من المسلمين، الذين لا يزالون مشردين ويواجهون ظروفاً معيشية صعبة في المخيمات والتأخر في إعادة إدماجهم في المجتمع. وحتى بعد إدماجهم، يواجهون أيضاً صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية والعمل والسكن اللائق. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإزالة الألغام والإفراج عن الأراضي، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الجيش لا يزال يستولي على أراضٍ في الشمال والشرق (المادة ٥).

٢٦- وإذ تنوه اللجنة بالجهود التي اضطلع بها حتى الآن، توصي الدولة الطرف بتكثيف المساعي للتغلب على التحديات التي يواجهها المشردون داخلياً من جهة إعادة الاندماج، بما في ذلك الحصول على الوظائف والسكن والخدمات الأساسية وتسوية

المطالبات المتعلقة بالأراضي، وأن تسرع من وتيرة الجهود للإفراج عن الأراضي في الشمال والشرق لتسهيل المزيد من عمليات إعادة التوطين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستمر في الاتصال بجميع المجتمعات المحلية المتضررة بخصوص مساعي إعادة التوطين، بطريقة شفافة، لتفادي التوترات.

أوضاع نساء الأقليات في المناطق المتأثرة بالحرب

٢٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوضاع نساء الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية في المناطق المتأثرة بالحرب، لا سيما في الشمال والشرق، حيث يتحملن اليوم مسؤولية إعالة أسرهن ويقال إن معدلات البطالة والفقر مرتفعة جداً في صفوفهن. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن هؤلاء النساء عرضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، على يد قوات الأمن.

٢٨- وتشدد اللجنة، في معرض تذكيرها بتوصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، على أن النساء أكثر عرضة لبعض أشكال التمييز العنصري، مثل العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لحماية أولئك النساء بعد انتهاء النزاع، وتوفير لكل ضحية من ضحايا الانتهاكات آليات شكوى وسبل انتصاف قضائية، وتكفل التحقيق في الحالات المبلغ عنها ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير لمساعدة النساء المعيلات لأسرهن على الحصول على العمل والخدمات الأساسية لتحسين أوضاعهن الاجتماعية - الاقتصادية.

لجنة الحقيقة والمصالحة

٢٩- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف بشأن الجهود التي تبذلها حالياً في مجال الحقيقة والمصالحة بانتهاج نهج رباعي الأبعاد يشمل عدم التكرار، والحق في الحقيقة، والحق في العدالة، والتعويض. وترحب أيضاً بالمعلومات التي جاء فيها أن فرقة عمل تعكف على صياغة طرائق تلك الآليات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من التقارير التي تفيد بعدم وجود مشاورات عامة ثابتة بشأن العمليات (المادة ٦).

٣٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك ممثلين لجميع الجماعات الإثنية والإثنية - الدينية، بمن فيهم نساء هذه الجماعات، في تشكيل عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها. وتوصي اللجنة بأن تحرص الدولة الطرف على التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع، بما في ذلك انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ومقاضاة الجناة وتقديم تعويضات مناسبة للضحايا. وفي إطار جهود تفادي التكرار، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مساعيها للتصدي لأي توترات كامنة ومواقف تنطوي على تمييز تجاه الأقليات الإثنية والإثنية - الدينية من خلال تشجيع الحوار.

دال - توصيات أخرى

التصديق على صكوك أخرى

٣١- إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٢- في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنفذ، عند إدراجها أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٣- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في عام ٢٠١٥ وينتهي في عام ٢٠٢٤، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المتعلق ببرنامج أنشطة تنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعدّ وتنفّذ برنامجاً مناسباً لما يلزم من تدابير وسياسات. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير الملموسة التي اعتمدها في هذا الإطار، آخذة في الاعتبار التوصية العامة للجنة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

٣٤- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تُعنى بمكافحة التمييز العنصري، وتكثف الحوار معها عند إعداد تقريرها الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٥- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل المادة ٨ (٦) من الاتفاقية الذي اعتمده في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدر الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الذي يعترف باختصاص اللجنة في استلام البلاغات الفردية والنظر فيها.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٣٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يعود تاريخ تقديمها إلى عام ٢٠٠٨، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/REV.6)، الفصل الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات، وهو ٤٢٤٠٠ كلمة للوثائق من هذا القبيل.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣٨- تطلب اللجنة من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات المدرجة في الفقرات ١٣ و ٢٥ و ٢٨ أعلاه.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٣٩- تود اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ و ١٥ و ١٧ و ٢٤ أعلاه، وتطلبُ إليها أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٤٠- توصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف وتيسيرها للجمهور وقت تقديمها، ونشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغات الرسمية واللغات الأخرى الشائع استخدامها، بحسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٤١- توصي اللجنة بأن تقدّم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، وتراعي في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وتنظر في جميع المسائل التي أثّرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في التقارير الدورية، وهو ٢١ ٢٠٠ كلمة.